



سنترالمستشار

ELMOSTASHAR CENTER

— أينما وجدت الثقة —

المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

الفرقة الثالثة

ميد تيرم (القانون الجنائي)



012 7777 68 70

سنتر المستشار (حقوق بنها)

الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق
(برج سما 1) الدور الأول



القسم الأول: جرائم الاعتداء على المصالح العامة

أولاً: بين مدي صحة أو خطأ العبارات الآتية:

٢	العبارة		
١	لا بد أن يكون الجاني في جريمة الرشوة موظف عام.	✓	
٢	جريمة الرشوة قاصرة على أصحاب الرواتب المنخفضة.	✗	
٣	الموظف العام هو كل من يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ولا بد أن يكون العمل بصفة دائمة.	✓	
٤	الأخذ هو التناول لمبلغ العطية أو الرشوة وهي أسهل طرق الرشوة في الإثبات.	✓	
٥	القبول هو إيجاب إرادة المرتشي إلى تلقي الرشوة في المستقبل نظير عمل في الوقت الحاضر وإذا تم القبول يتم السلوك الإجرامي للرشوة.	✓	
٦	لا يوجد شروع في جريمة الرشوة.	✗	
٧	الركن المعنوي يقع في جريمة الرشوة في صورة خطأ.	✗	
٨	يشترط توافر قصد خاص في جريمة الرشوة.	✓	
٩	المرتشي في جميع الحالات يحاسب ولا يتصور إعفاء من العقاب.	✓	
١٠	كل جرائم المال العام جرائم عمدية ما عدا جريمة الإضرار الغير عمدي بالمال العام.	✓	
١١	أي مال تساعد فيه الدولة يعد مال عام.	✓	
١٢	أي شركة خاصة أو مال خاص وضع تحت رقابة وإشراف الدولة يعد مال عام.	✓	
١٣	الأموال العامة الواردة في القانون على سبيل الحصر.	✗	
١٤	لا يشترط في المال محل الاختلاس أن يكون ذو قيمة كبيرة.	✓	
١٥	يتصور الشروع في جريمة الاختلاس.	✗	
١٦	يتصور الشروع في الاستيلاء.	✓	
١٧	الصورية في العقود لا تعد تزويراً إلا إذا كان هناك ضرر للغير.	✓	
١٨	يتصور الشروع في التزوير.	✓	
١٩	جريمة استعمال محرر مزور هي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير.	✓	
٢٠	جريمة استعمال محرر مزور هي من جرائم السلوك ولا يشترط فيها تحقق الضرر.	✓	
٢١	يتصور الشروع في جريمة استعمال محرر مزور.	✓	
٢٢	مدلول الموظف العام في القانون الجنائي لا يتفق مع مدلول الموظف العام في الخدمة المدنية ولكنه يتفق مع مدلوله في القانون الإداري	✗	
٢٣	مدلول فعل الاختلاس في جريمة اختلاس المال العام هو نفسه في جريمة السرقة	✗	
٢٤	جريمة اختلاس المال العام من جرائم الصفة الخاصة	✓	
٢٥	نية التملك في جريمة الاختلاس هي عنصر في الركن المادي لها	✓	



✓		مجرد العجز في العهده او التأخير في الرد لا يعتبر دليلا علي الاختلاس	(٢٦)
✓		لا تصلح العقارات موضوعا لجريمة الاختلاس	(٢٧)
✓		الحقوق الادبية كحقوق الملكية الفكرية والنشر هي والاموال الناتجة عنها لا تصلح محل لجريمة الاختلاس	(٢٨)
	✗	الاستيلاء علي الخطابات والمراسلات والاوراق المجردة من القيمة المالية من الوظيفة العامة لا يعد اختلاسا	(٢٩)
	✗	المال الخاص ليس محلا لجريمة الاختلاس	(٣٠)
✓		العقارات بالتخصيص تدخل في مدلول المال محل الاختلاس	(٣١)
✓		لا يشترط الحيابة القانونية لقيام جريمة الاختلاس ولكن يمكن ان تقوم الحيابة الواقعية	(٣٢)
✓		يجب ان يكون المال مسلما بسبب الوظيفة وليس بمناسبتها لقيام جريمة الاختلاس	(٣٣)
✓		لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس	(٣٤)
	✗	لا بد ان يكون الجاني عالما بصفة انه موظف عام حتي تتحقق جريمة الاختلاس ويتحقق الركن المعنوي فيها وهو العلم والارادة	(٣٥)
✓		يمكن التفرقة بين جريمة الاختلاس والاستيلاء في ان الاول يكتسب المال مسلما للموظف بسبب وظيفته وفي الثانية يسلم اليه بمناسبة وظيفته	(٣٦)
✓		يجوز في جريمة الاستيلاء ان يكون المال خاصا مملوكا للأفراد موضوعا تحت يد جهة عامة	(٣٧)
✓		الصفة الوظيفية في جريمة الاستيلاء هي المفعول عليها لقيام الجريمة وليس السبب	(٣٨)
	✗	جرائم الاستيلاء علي المال العام من جرائم الخطر	(٣٩)
	✗	الشروع غير جائز في جرائم الاستيلاء	(٤٠)
✓		تتحقق الجريمة التامة للاستيلاء باخراج المال المستولي عليه من حيازة الجهة التي تملكه وادخاله في الحيازة الهادئة للجاني	(٤١)
	✗	نية التملك في جريمة الاستيلاء لا تشترط توافر قصد خاص	(٤٢)
	✗	لا يتوافر الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء اذا كان هناك تحفظ عقلي لدي الجاني بأنه سيعيد المال اذا تيسر له الامر	(٤٣)
✓		المساهمة التبعية في الجرائم يعتبر مرتكبها شريكا ولكن في جريمة تسهيل الاستيلاء يعتبر فاعل اصلي	(٤٤)
✓		جريمة تسهيل الاستيلاء من الجرائم ذات الصلة الخاصة	(٤٥)
✓		لا تتطلب جريمة الاستيلاء وجود اختصاص للموظف او حيازته للمال	(٤٦)
	✗	لا بد من وجود المال في حيازة الموظف حتي تتوافر جريمة تسهيل الاستيلاء	(٤٧)
✓		تتوافر جريمة الاستيلاء ولو لم يعد نفع علي الموظف العام	(٤٨)
✓		جريمة الاستيلاء من جرائم الضرر	(٤٩)
	✗	الاهمال هو صورة من صور الركن المعنوي لجريمة تسهيل الاستيلاء	(٥٠)
	✗	جرائم الرشوة هي من جرائم السلوك الايجابي فقط	(٥١)



✓		من خصائص جريمة الرشوة اتساع نطاق التجريم وتشديد العقوبات المقررة لها	(٥٢)
	✗	نطاق افعال جريمة الرشوة تخضع للقواعد العامة في التجريم	(٥٣)
	✗	يرجع في تحديد صفة الموظف العام في جرائم الرشوة الى مفهومه في القانون الاداري	(٥٤)
	✗	لا تقوم جريمة الرشوة الا في حق موظف عام حقيقي وليس حكومي	(٥٥)
✓		يدخل في مدلول الموظف العام الشهود امام القضاء	(٥٦)
	✗	يشترط في جريمة الرشوة ان يكون الاتفاق سابقا علي الجريمة	(٥٧)
	✗	طلب الموظف الرشوة يعد شروعا في جريمة الرشوة ولا تتم الجريمة الا بالأخذ	(٥٨)
✓		يجوز ان تكون الرشوة شفاهية او كتابية او بأي وسيلة اخري	(٥٩)
	✗	يلزم في طلب الرشوة ان يكون محمدا فيه العطية او الوعد بها	(٦٠)
✓		اذا قبل الموظف العطية او الوعد كان ذلك كافيا لقيام جريمة الرشوة	(٦١)
	✗	لا بد ان يكون القبول في جريمة الرشوة صراحة	(٦٢)
	✗	يكفي في فعل الاخذ في جريمة الرشوة ان يكون ماديا دون توافر العلم والارادة	(٦٣)
✓		موضوع الرشوة قد يكون ماديا او معنويا	(٦٤)
✓		يجب ان تكون هناك مصلحة شخصية للموظف تعود عليه من حصول الغير علي العطية او الوعد موضوع الرشوة	(٦٥)
✓		يجب ان تكون الاعمال المطلوب ادائها في جريمة الرشوة محددة	(٦٦)
✓		الاختصاص الجزئي للموظف يكفي لقيام جريمة الرشوة	(٦٧)
✓		لا يعتد بتوافر صفة الموظف واختصاصه الا بوقت الرشوة	(٦٨)
	✗	العبرة بتوافر صفة الموظف واختصاصه في جريمة الرشوة هو بوقت تنفيذ العمل	(٦٩)
✓		العبرة بتوافر صفة الموظف واختصاصه في جريمة الرشوة هو بوقت الرشوة ولا اثر لزوال الصفة بعد تمامها	(٧٠)
✓		ساوي المشرع بين الرشوة الايجابية والرشوة السلبية	(٧١)
	✗	مجرد طلب الموظف العام للرشوة لا يكفي لتحقيقها في حقه	(٧٢)
✓		مد المشرع صفة الموظف العام الي الموظف الفعلي او الواقعي في جرائم الرشوة	(٧٣)
✓		جرم المشرع الشهادة الزور للشاهد الذي يقبل عطية مقابل ادائه للشهادة واعتبر ذلك جريمة رشوة	(٧٤)
✓		الفائدة في الرشوة يمكن ان تكون متع شخصية او اعطاء مخدرات	(٧٥)
	✗	يشترط في جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التي يطلب من الموظف ادائها داخلية في نطاق الوظيفة مباشرة	(٧٦)
✓		مشاركة الموظف في العمل بأي نصيب يكفي لتوافر الاختصاص لتحقيق الرشوة	(٧٧)
✓		جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف العطية ولو كان لا ينوي القيام بالعمل	(٧٨)
	✗	الموظف الذي صدر قرار او حكم بفصله وتعامل مع الجمهور وتلقي رشوة لا يعد في حكم الموظف العام	(٧٩)
✓		الموظف اذا كان تعيينه باطلا يكون في حكم الموظف العام في باب الرشوة	(٨٠)



✓		ساوي القانون بين الاختصاص بالعمل وبين الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ به في الرشوة	(٨١)
	✗	يتوافر الزعم بالاختصاص حتي لو كان الموظف منبت الصلة بالجهة التي يزعم انه يختص بالعمل فيها	(٨٢)
	✗	الرشوة هي اتفاق بين الراشي والمرتشي غير مجرم قانونا	(٨٣)
	✗	تتسم الرشوة بأن المشرع ضيق من نطاق التجريم فيها	(٨٤)
	✗	أخذ المشرع المصري في جريمة الرشوة بالمفهوم الضيق للموظف العام	(٨٥)
✓		إذا قبل الموظف العطية أو الوعد كان ذلك كافيا لتمام جريمة الرشوة	(٨٦)
	✗	يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختص كليا بالعمل	(٨٧)
	✗	جرائم الرشوة هي جرائم غير عمدية لا تتطلب توافر القصد الجنائي	(٨٨)
	✗	أشترط المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة استغلال النفوذ وهي أن يكون موظفا عاما	(٨٩)
	✗	لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني في جريمة اختلاس المال العام	(٩٠)
	✗	لا يشترط في جريمة اختلاس المال العام أن تكون حيازة الموظف للمال بسبب وظيفته	(٩١)
✓		في جريمة اختلاس المال العام يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته	(٩٢)
	✗	أشترط المشرع صفة خاصة في جريمة الاستيلاء على المال العام وهي أن يكون الجاني موظفا عاما أو من في حكمه	(٩٣)
	✗	في جريمة الاستيلاء على المال العام يشترط أن تكون هناك صلة بين الجاني والمال محل الاستيلاء	(٩٤)
	✗	في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام يكون الموظف الذي ساعد على التسهيل شريكا وليس فاعل أصلي	(٩٥)
✓		جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام من جرائم الضرر	(٩٦)
	✗	من خصائص جريمة الرشوة أن المشرع قد ضيق من نطاق التجريم	(٩٧)
	✗	المشرع الجنائي قد ضيق من نطاق الأفعال المشكلة لجريمه الرشوة	(٩٨)
	✗	أخذ المشرع الجنائي بالمفهوم الضيق للموظف العام في جريمه الرشوة	(٩٩)
✓		الموظف الفعلي هو شخص تولي مباشرة وظيفه عامه غير أن قرار تعيينه كان به عيب جسيم	(١٠٠)
✓		الموظف الحقيقي هو كل من يعمل باسم الدولة بصورة دائمة	(١٠١)
	✗	تتمثل أفعال الرشوة في الطلب والإخذ فقط	(١٠٢)
✓		إذا قبل الموظف العطية كان ذلك كافيا لتمام جريمه الرشوة حتي ولو لم ينفذ الراشي وعده	(١٠٣)
	✗	يلزم أن يكون موضوع الرشوة محددًا وقت الطلب	(١٠٤)
✓		يمكن أن يكون المستفيد من الرشوة شخصا آخر غير الموظف	(١٠٥)
	✗	فعل القبول في الرشوة يقبل الشروع	(١٠٦)
✓		الرشوة من جرائم الصفة الخاصة فاعلها الأصلي هو الموظف العام	(١٠٧)
	✗	الراشي والوسيط في الرشوة يعتبران فاعلان أصليان في جريمه الرشوة	(١٠٨)
	✗	الرشوة من الجرائم الغير عمدية لا يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي	(١٠٩)
	✗	قرر المشرع الاعفاء لكل من الراشي والمرتشي والوسيط في حاله اخبار السلطات قبل اكتشاف الجريمه	(١١٠)
✓		الاتجار بالوظيفة العامه هو جوهر جريمه الرشوة	(١١١)



✓	✗	جريمه عرض الرشوه دون قبولها تفترض قبول الموظف المرتشي للعطيه	(١١٢)
✓		الشارع جرم الاستفاده من الرشوه حتي لو خرج فعل المستفيد من نطاق المساهمه في جريمه الرشوه	(١١٣)
✓		اشترط المشرع صفه معينه في الجاني في جريمه اختلاس المال العام	(١١٤)
	✗	المصلحه المحميه في جريمه اختلاس المال العام هي حمايه الوظيفه العامه	(١١٥)
✓		جريمه اختلاس المال العام لا تقبل الشروع	(١١٦)
	✗	في جريمه اختلاس المال العام يكون المال في حوزة الموظف العام بمناسبه وظيفته	(١١٧)
	✗	مجرد العجز في العهد يعتبر دليلا علي الاختلاس	(١١٨)
	✗	العقارات تصلح موضوعا لجريمه الاختلاس	(١١٩)
	✗	الحقوق الادبيه كحقوق المملكه الفكرية تصلح محلا للاختلاس	(١٢٠)
✓		تفترض جريمه اختلاس المال العام سبق حيازه الموظف للمال	(١٢١)
✓		في جريمه اختلاس المال العام تتوافر الحيازه السابقه للمال بمعناها القانوني والواقعي	(١٢٢)
	✗	جريمه اختلاس المال العام من الجرائم الغير عمديه	(١٢٣)
	✗	جريمه الاستيلاء علي المال العام تفترض ان المال مسلم للموظف بسبب وظيفته	(١٢٤)
	✗	جريمه الاستيلاء علي المال العام ليست من جرائم الصفه الخاصه	(١٢٥)
	✗	جريمه الاستيلاء علي المال العام لا تقبل الشروع فيها	(١٢٦)
	✗	الاستيلاء المصحوب بنيه التملك عقوبته اخف من الاستيلاء الغير مصحوب بنيه التملك	(١٢٧)
	✗	اشترط المشرع في جريمه تسهيل الاستيلاء ان يكون الموظف مختص بالعمل	(١٢٨)
	✗	جريمه تسهيل الاستيلاء من جرائم الخطر	(١٢٩)
	✗	جرم الشارع الشهادة الزور للشاهد الذي يقبل وعده او عطيه مقابل ادائه لهذه الشهادة امام النيابة العامة	(١٣٠)
✓		يشترط في جريمة عرض الرشوة دون قبولها ان يكون العرض ظاهره جديا لا هزليا	(١٣١)
✓		ساوي المشرع في جرائم المساس بالمال العام بين المال الذي تملكه الدولة والمال الذي تملكه احد الاشخاص المعنوية الخاصة	(١٣٢)
✓		اعتبر المشرع موظفا عاما في جرائم المال العام كل من يقوم بأداء خدمة عامة بناء علي تكليف ويستوي ان تكون الوظيفة دائمة او مؤقتة او طوعية او جبرا	(١٣٣)
	✗	اختلاس زوجة الموظف او ابنه اموالا في حيازته بسبب وظيفته يجعلهم مسئولين عن جريمة اختلاس مال عام	(١٣٤)

ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة:

السؤال	م
<p>ما هو الركن الأساسي في جريمة الرشوة؟</p> <p>Ⓐ تقديم هدية بدون مقابل</p> <p>Ⓑ اتفاق بين الراشي والمرتشي لإعطاء ميزة غير مستحقة</p> <p>Ⓒ القيام بعمل مشروع</p> <p>Ⓓ استغلال النفوذ الشخصي دون مقابل</p>	١-



٢-	من يمكن أن يكون مرتكباً لجريمة الرشوة وفقاً للقانون المصري؟ (A) الموظف العام فقط (B) أي شخص يقدم أو يقبل رشوة (C) الراشي فقط (D) المرئشي فقط
٣-	ما هي العقوبة الأساسية لجريمة الرشوة في قانون العقوبات المصري؟ (A) الغرامة المالية فقط (B) الإعدام (C) الحبس والغرامة معاً (D) السجن المؤبد
٤-	ما المقصود بجريمة الراشي في جريمة الرشوة؟ (A) الشخص الذي يعرض أو يقدم الرشوة (B) الشخص الذي يرفض تقديم الرشوة (C) الشخص الذي يستفيد من الرشوة (D) الشخص الذي يبلغ عن الرشوة
٥-	في حالة قبول موظف عام هدية بعد إنهاء مهمته دون اتفاق مسبق هل تعتبر رشوة؟ (A) نعم دائماً (B) لا، لأنها تمت بعد انتهاء المهمة (C) نعم، إذا كان القبول بهدف الإخلال بالوظيفة (D) لا، إذا كانت الهدية رمزية
٦-	ما هو العنصر الذي يميز جريمة الرشوة عن الهدايا المقبولة قانوناً؟ (A) تقديم المال بشكل علني (B) وجود نية التأثير على أداء الموظف العام (C) القيمة المالية للهدية (D) العلاقة بين الراشي والمرئشي
٧-	متى يتم إعفاء الراشي من العقوبة وفقاً لقانون العقوبات المصري؟ (A) إذا تم القبض على المرئشي (B) إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها (C) إذا رفض المرئشي قبول الرشوة (D) إذا كانت قيمة الرشوة أقل من مبلغ معين
٨-	إذا قبل الموظف العام الرشوة ولكنه لم ينفذ الطلب هل تتحقق جريمة الرشوة؟ (A) نعم بمجرد القبول تتحقق الجريمة (B) لا لأنها مشروطة بتنفيذ الطلب (C) لا، إذا لم يتم تبادل الأموال (D) غير ذلك
٩-	ما هو الركن المادي لجريمة الرشوة؟ (A) طلب الموظف العام لمزايا (B) وجود نية مسبقة لدى الراشي (C) تقديم أو قبول المال أو المزايا (D) العلاقة بين الراشي والمرئشي
١٠-	ما هو وضع الوسيط في جريمة الرشوة؟ (A) يعاقب بنفس عقوبة الراشي والمرئشي (B) يعتبر شاهداً في القضية (C) لا يعاقب إلا إذا شارك في التنفيذ
١١-	في حال قدم الراشي مبلغاً على سبيل التجربة ولم يقبله المرئشي ما هو الوضع القانوني؟ (A) تتحقق الجريمة بمجرد العرض (B) لا تعتبر جريمة إلا إذا قبل المرئشي (C) تعتبر محاولة ارتكاب رشوة (D) يعفى الراشي من العقوبة
١٢-	متى يتم إسقاط العقوبة عن المرئشي؟ (A) إذا أعاد المال قبل اكتشاف الجريمة (B) إذا أبلغ السلطات بعد قبول الرشوة (C) لا يتم إسقاط العقوبة عن المرئشي أبداً (D) إذا كان لديه مبرر قانوني لقبول المال
١٣-	ما هو الركن المعنوي لجريمة الرشوة؟ (A) تسليم المبلغ المالي (B) نية الإخلال بواجبات الوظيفة لتحقيق مصلحة خاصة (C) قبول المال أو المنفعة (D) استخدام النفوذ الشخصي
١٤-	أي من الآتي يعد مثالا على الرشوة؟ (A) تقديم مكافأة للموظف بعد انتهاء عمله (B) طلب الموظف العام لمزايا خاصة مقابل أداء واجبه (C) تلقي الموظف العام هدية رمزية علنية



١٥-	أي من الأشخاص التالية تطبق عليهم عقوبات الرشوة؟ (A) الموظف العام (B) الراشي فقط (C) الراشي والمرتشي والوسيط (D) الشخص الذي يبلغ عن الجريمة
١٦-	ما هو وصف الشخص الذي يطلق عليه الوسيط في جريمة الرشوة؟ (A) الشخص الذي يقوم بتسليم المال (B) الشخص الذي يبلغ عن الجريمة (C) الشخص الذي يسهل التواصل بين الراشي والمرتشي
١٧-	إذا تم عرض الرشوة على موظف عام ولكنه رفضها هل تعتبر جريمة؟ (A) نعم لأن العرض لوحده كاف (B) لا لأن الرفض يبطل الجريمة (C) لا، إذا تم الإبلاغ عن العرض
١٨-	ما هي العقوبة المقررة للراشي إذا لم يبلغ عن الجريمة؟ (A) يعفى تماماً من العقوبة (B) يعاقب بنفس عقوبة المرتشي (C) يعاقب بالسجن المشدد (D) يعاقب بالسجن المؤبد
١٩-	متى يتم إعفاء الوسيط من العقوبة في جريمة الرشوة؟ (A) إذا كان دوره سلبياً (B) إذا بادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها (C) إذا لم يتم تسليم الرشوة
٢٠-	ما المقصود بجريمة الاختلاس وفقاً لقانون العقوبات المصري؟ (A) سرقة أموال عامة من موظف عام (B) استيلاء موظف عام على مال تحت يده بسبب وظيفته (C) استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية (D) تقديم رشوة للموظف العام
٢١-	ما هو الركن المادي في جريمة الاختلاس؟ (A) نية الموظف في تملك المال (B) استيلاء الموظف على المال العام أو الخاص بحكم وظيفته (C) قبول الموظف رشوة مقابل أداء عمل
٢٢-	أي من الآتي يعد طرفاً مشدداً لجريمة الاختلاس؟ (A) إذا ارتكب الاختلاس من موظف عام يشغل منصباً رفيعاً (B) إذا كانت قيمة المال المختلس قليلة (C) إذا ارتكب الاختلاس أثناء العمل الرسمي
٢٣-	ما الفرق بين الاختلاس والسرقعة؟ (A) الاختلاس يرتبط بمال عام والسرقعة بمال خاص (B) الاختلاس يتطلب القوة والاختلاس لا يتطلب ذلك (C) الاختلاس يتطلب أن يكون الجاني موظف عام (D) جميع ما سبق
٢٤-	ما هو تعريف جريمة الاستيلاء؟ (A) استغلال الموظف العام لنفوذه للاستيلاء على مال عام (B) حصول شخص على أموال عامة أو خاصة بالخداع أو العنف (C) نقل مال خاص إلى حيازة الغير
٢٥-	ما الفرق بين جريمتي الاختلاس والاستيلاء؟ (A) الاختلاس يتم بيد الموظف العام والاستيلاء يمكن أن يكون من أي شخص (B) الاستيلاء يتعلق بالأموال الخاصة فقط (C) لا يوجد فرق بينهما
٢٦-	متى يتم تشديد عقوبة جريمة الاستيلاء؟ (A) إذا تم الاستيلاء باستخدام القوة (B) إذا كان المال المستولى عليه يخص هيئة عامة (C) إذا كان الجاني موظف عام (D) جميع ما سبق



٢٧-	ما هو الركن المعنوي لجريمتي الاختلاس والاستيلاء؟ (A) الإهمال في أداء الوظيفة (B) سوء النية ونية التملك (C) استخدام العنف أو القوة
٢٨-	في حالة ارتكاب الموظف العام جريمة استيلاء على أموال عامة ما نوع الجريمة؟ (A) اختلاس (B) استيلاء (C) خيانة أمانة
٢٩-	ما هو القاسم المشترك بين جريمتي الاختلاس والاستيلاء؟ (A) كلاهما يتطلب وجود موظف عام (B) كلاهما يتعلق بالمال العام (C) كلاهما جريمة جنحة
٣٠-	ما المقصود بجريمة التزوير وفقاً لقانون العقوبات المصري؟ (A) استخدام محرر رسمي لإثبات واقعة صحيحة (B) تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الوسائل المقررة قانوناً بقصد الغش (C) كتابة محرر بدون توقيع
٣١-	أي من التالي يعد وسيلة من وسائل التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري؟ (A) تغيير توقيع محرر رسمي (B) الكشط أو المحو في الوثيقة (C) تزوير الأختام أو العلامات الحكومية (D) جميع ما سبق
٣٢-	ما الفرق بين التزوير في المحررات الرسمية والمحررات العرفية من حيث العقوبة؟ (A) لا فرق بين العقوبتين (B) التزوير في المحررات الرسمية تكون عقوبته أشد (C) العقوبة تعتمد على الضرر الناتج فقط
٣٣-	هي اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته واستغلاله لما يتمتع به من سلطة لتحقيق فائدة منها؟ (A) السرقة (B) الاختلاس (C) الرشوة
٣٤-	الرشوة قد تكون؟ (A) إيجابية فقط (B) سلبية فقط (C) إيجابية أو سلبية
٣٥-	هو مبادرة من الموظف يعبر فيه عن إرادته في الأخذ أو القبول لعطية أو وعد بها؟ (A) القبول (B) الأخذ (C) الطلب
٣٦-	قبول الموظف العطية أو الوعد بها؟ (A) الأخذ (B) القبول (C) الطلب
٣٧-	يتحقق باستلام الموظف العطية أو باستحوازه عليها أو انتفاعه بها؟ (A) الأخذ (B) القبول (C) الطلب
٣٨-	العقوبة التكميلية للرشوة تكون؟ (A) الغرامة النسبية (B) المصادرة (C) أو ب معاً
٣٩-	يطلق على الشخص الذي يقوم بعرض الرشوة؟ (A) المرتشي (B) الوسيط (C) المستفيد (D) الراشي
٤٠-	تكون العقوبة المقررة عادة للراشي في حالة إبلاغه عن الجريمة؟ (A) الحبس لمدة سنة (B) غرامة مالية فقط (C) منع من الشغل في الوظائف العامة (D) الإغفاء من العقوبة
٤١-	أي من الحالات التالية لا تعتبر رشوة؟ (A) هدية بسيطة بمانسبة اجتماعية (B) تقديم مبلغ مالي مقابل الإخلال الموظف لواجبه (C) وعد بتقديم هدية للموظف لقاء خدمة معينة (D) غير ذلك
٤٢-	ما هو الأساس القانوني لتجريم عرض الرشوة دون قبولها؟



<p>(A) لأنها تتضمن تبادل منفعة (B) لأنها تعكس نية إفساد الموظف العام (C) لأنها لا تترك دليلاً ملموساً</p>	
<p>في حال رفض الموظف العام عرض الرشوة هل يعتبر العرض جريمة؟ (A) لا، لأن الجريمة لم تكتمل (B) نعم، لأن مجرد العرض يعد جريمة مستقلة (C) إذا تكرّر العرض أكثر من مرة</p>	-٤٣
<p>ما هي عقوبة عرض الرشوة دون قبولها؟ (A) الغرامة فقط (B) السجن فقط (C) السجن والغرامة معاً</p>	-٤٤
<p>أي من الحالات التالية تعتبر عرض للرشوة؟ (A) تقديم مبلغ مالي بشكل مباشر إلى موظف ورفضه (B) الوعد بتقديم هدية مستقبلاً دون تنفيذها (C) محاولة إقناع الموظف بمخالفة القانون مقابل منفعة (D) جميع ما سبق</p>	-٤٥
<p>تقوم جرائم التزوير على عدة عناصر منها: (A) تغيير الحقيقة (B) أن يقع هذا التغيير في محرر (C) أن ينصب هذا التغيير على بيان جوهري ينتج عنه ضرر (D) جميع ما سبق</p>	-٤٦
<p>هو تزوير ينال من مادة المحرر وشكله؟ (A) التزوير المعنوي (B) التزوير المادي (C) غير ذلك</p>	-٤٧
<p>يتعلق بتغيير مضمون المحرر دون المساس بمادته أو شكله؟ (A) التزوير المادي (B) لا شيء مما سبق (C) التزوير المعنوي</p>	-٤٨
<p>جرائم التزوير هي جرائم؟ (A) غير عمدية (B) عمدية (C) غير ذلك</p>	-٤٩
<p>تغيير الحقيقة في مستند أو وثيقة بقصد بالغش يسمى بـ: (A) التزوير (B) الاصطناع (C) التقليد (D) - الرشوة</p>	-٥٠
<p>أي من الحالات التالية يعد تزويراً؟ (A) استخدام توقيع شخص آخر بدون إذنه (B) تزوير محرر رسمي (C) تغيير بيانات في شهادة الميلاد (D) جميع ما سبق</p>	-٥١
<p>عقوبة جريمة التزوير؟ (A) السجن فقط (B) غرامة مالية (C) السجن والغرامة معاً</p>	-٥٢
<p>أي مما يلي يعتبر تزويراً مادياً؟ (A) وضع إمضاءات أو أختام مزورة (B) التقليد (C) الاصطناع (D) جميع ما سبق</p>	-٥٣
<p>يقصد به محاكاة خط الغير؟ (A) الاصطناع (B) وضع إمضاءات أو أختام مزورة (C) التقليد</p>	-٥٤
<p>هو الإنشاء الكامل للمحرر ونسبته زوراً إلى غير مصدره:</p>	-٥٥



(A) التقليد	(B) الاصطناع	(C) غير ذلك
-٥٦	أي مما يلي يعتبر تزويراً معنوياً؟ (A) تغيير إقرارات أولى الشأن (B) جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة (C) جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها (D) جميع ما سبق	
-٥٧	مجموعة من الكلمات التي لها معنى والتي ينسب صدورها إلى شخص معين طبيعي أو معنوي من شأنها أن ترتب مركزاً أو آثاراً قانونية؟ (A) المحرر (B) المجلد (C) المصدر	
-٥٨	هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن؟ (A) المحرر الرسمي (B) المحرر العرفي (C) المحرر غير الرسمي	
-٥٩	تعد من المحررات الرسمية؟ (A) جوازات السفر (B) الأحكام القضائية (C) محاضر الاستدلالات (D) جميع ما سبق	
-٦٠	إذا انتفت الصفة الرسمية عن المحرر صار؟ (A) عرفياً (B) إلكترونياً (C) غير ذلك	
-٦١	هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو ترسل بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية؟ (A) المحرر الرسمي (B) المحرر العرفي (C) المحرر الإلكتروني	
-٦٢	تعد من المحررات العرفية؟ (A) الأوراق التجارية (B) عقود الزواج العرفية (C) شهادات الضمان (D) جميع ما سبق	
-٦٣	طرق التزوير المادي والمعنوي محددة علي سبيل المثال (A) المثل (B) الحصر (C) غير ذلك	
-٦٤	جوهر التزوير هو (A) إثبات واقعة (B) تغيير الحقيقة (C) نفي واقعة أو تصرف	
-٦٥	يحمي الشارع الثقة العامة في المحرر إذا كان (A) رسمياً (B) عرفياً (C) إلكترونياً (D) جميع ما سبق	
-٦٦	الأفعال المادية في جرائم التزوير هي (A) تغيير الحقيقة وطرق التزوير (B) إثبات خلاف الواقعة (C) غير ذلك	
-٦٧	تغيير الحقيقة في التزوير يكون (A) كلياً (B) جزئياً (C) كل ما سبق	
-٦٨	تغيير الحقيقة في جريمة التزوير تنصب علي (A) بيان ثانوي (B) بيان جوهري (C) جميع ما سبق	
-٦٩	الاصطناع من طرق التزوير (A) المعنوي (B) المادي (C) غير ذلك	



٧٠-	هو التزوير الذي يتعلق بمضمون المحررون المساس بمادته أو شكله (A) التزوير المادي (B) التزوير المعنوي (C) غير ذلك
٧١-	هو تزوير لا يقع إلا من كاتب المحرر أثناء تحريره (A) التزوير المادي (B) التزوير المعنوي (C) غير ذلك
٧٢-	أقرار المدعي في أحدي الدعاوي بصحيفة دعواه وقائع تغاير الحقيقة (A) تشكل تزويراً معاقب عليه (B) لا تشكل تزويراً (C) غير ذلك
٧٣-	القاعدة العامة أن الصورية (A) يقوم بها تزوير (B) لا يقوم بها تزوير (C) غير ذلك
٧٤-	هو التزوير الذي يقع أثناء تحرير المحرر أو في مرحلة لاحقة (A) التزوير المادي (B) التزوير المعنوي (C) غير ذلك
٧٥-	هو التزوير الذي يتحقق أثناء كتابة المحرر ومن عهد إليه بكتابته ولا يترك أثراً مادياً به (A) التزوير المادي (B) التزوير المعنوي (C) غير ذلك
٧٦-	تحرير طبيب شهادة تفيد إصابة شخص بمرض معين لأغفائه من الخدمة العسكرية (A) لا يشكل تزوير (B) يعد تزويراً (C) غير ذلك
٧٧-	الادعاء بصفة الوكالة عن الغير (A) لا يشكل تزوير (B) يعد تزويراً (C) غير ذلك
٧٨-	امتناع كاتب المحرر عمداً عن إثبات بيانات معينة فيه (A) لا يشكل تزوير (B) يعد تزويراً (C) غير ذلك
٧٩-	اصطناع بطاقات الانتماء وبطاقات الدفع (A) لا يشكل تزوير (B) يعد تزويراً (C) غير ذلك
٨٠-	إذا كان البيان الذي وقع عليه التزوير صحيحاً وكان الشخص سئ النية (A) تشكل تزويراً معاقب عليه (B) لا تشكل تزويراً (C) غير ذلك
٨١-	الاتلاف الكلي للمحرر (A) تشكل تزويراً معاقب عليه (B) لا تشكل تزويراً (C) غير ذلك
٨٢-	التقليد ووضع أسماء أو صور أشخاص مزورة يعد من طرق (A) التزوير المادي (B) التزوير المعنوي (C) غير ذلك
٨٣-	امتناع كاتب المحرر عمداً عن إثبات بيانات معينة
٨٤-	(A) تزوير بطريق الترك (B) تقليد (C) غير ذلك
٨٥-	ذكر طالب رخصة القيادة وظيفة بخلاف وظيفته (A) لا يشكل تزوير (B) يعد تزويراً (C) غير ذلك
٨٦-	اصطناع تذاكر سفر أو بطاقات دخول الملاهي ودور السينما (A) لا يشكل تزوير (B) يعد تزويراً (C) غير ذلك
٨٧-	تنازل الجاني عن التمسك بالورقة المزورة أو موافقة المجني عليه علي ما جاء بالمحرر المزور المنسوب إليه (A) ينفي التزوير (B) لا ينفي التزوير (C) غير ذلك
٨٨-	ذكر غير الحقيقة في الأقرارات الجمركية والضريبية (A) لا يشكل تزوير (B) يعد تزويراً (C) غير ذلك



٨٩-	جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة من طرق التزوير المادي (A) التزوير المعنوي (B) غير ذلك (C)
٩٠-	استقر الفقه والقضاء على ان التزوير المفضوح لا يشكل تزوير (A) يعد تزويراً (B) غير ذلك (C)
٩١-	إذا وقع الشخص المحرر بأسمه اشتهر به خلافاً لأسمه الحقيقي لا يشكل تزوير (A) يعد تزويراً (B) غير ذلك (C)
٩٢-	سلم الدائن ورقة الدين الي المدين ليؤشر علي ظهرها بسداد قيمة المبلغ الذي دفعه كجزء من الدين فأشتر بأكثر من هذا المبلغ او بما يفيد التخالص عن كل الدين لا يشكل تزوير (A) يعد تزويراً (B) غير ذلك (C)
٩٣-	إثبات الطبيب الشرعي وجود اصابات بالمجني عليه بينما هذه الاصابات لا وجود لها في الواقع لا يشكل تزوير (A) يعد تزويراً (B) غير ذلك (C)

القسم الثاني: جرائم الاعتداء علي الأموال

أولاً: بين مدى صحة أو خطأ العبارات الآتية:

٢	العبارة	✓	✗
١.	بشأن المال محل الإختلاس استقرت محكمة النقض المصرية ومعها أغلب الفقه في مصر على أنه يستوي أن تكون للمال قيمة مادية أو قيمة أدبية أو اعتبارية.	✓	
٢.	يجوز إثبات فعل الاختلاس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن والشهود.	✓	
٣.	تقع جريمة النصب بإيهام المتهم المجني عليه أنه قادر على تعيينه بوظيفة بأحد البنوك وقيامه بتأييد دعواه بأوراق مزورة تشهد باطلاً بأنها صادرة من هذا البنك.	✓	
٤.	عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة.	✓	
٥.	يشدد العقاب في جريمة الاختلاس إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضراراً بمركز البلاد الاقتصادي أو مصلحة قومية لها.	✓	
٦.	جريمة الإختلاس جريمة عمدية يلزم لقيامها قصد الإختلاس وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تملك المال الذي يحوزه بسبب وظيفته.	✓	
٧.	من وسائل الإستيلاء على مال الغير بطريق النصب والإحتيال هي أن يتصرف الجاني في مال ثابت أو منقول حالة كونه غير مالك له وليس له حق التصرف فيه.	✓	
٨.	إذا استولى الشريك المشتاع على مقدار ما يستحق من المال الشائع فإنه يعد سارقاً.	✓	
٩.	الركن المادي في جريمة الاختلاس هو فعل الاختلاس ويقصد به إضافة الجاني الشيء المختلس الي ملكه وتصرفه فيه تصرف المالك.	✓	
١٠.	ليس لرد المتهم الشيء المختلس أي أثر على كون الجريمة قد وقعت بالفعل.	✓	
١١.	فإذا تحصلت الواقعة في أن المتهم بالاختلاس (وقد كان كونستابل بالشرطة) قام	✓	



		بتفتيش أحد الأفراد واختلس لنفسه ما عثر عليه معه من مال سواء كان هذا التفتيش صحيحاً أو باطلاً فإنه يكون مرتكباً لجناية الإختلاس.	
✓		السرقه تتم بالإستيلاء على الشيء المسروق إستيلاء تاماً يخرج منه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه ويتم الاختلاس في جريمة السرقه بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه.	١٢.
✓		لا يشترط في المنقول محل السرقه أن يكون جسماً متحيزاً قابلاً للوزن وينطبق ما تقدم على سرقه الكهرباء والخطوط التليفونية.	١٣.
	✗	تسليم اليد العارضة ينفي فعل الإختلاس لجريمة السرقه	١٤.
✓		الحيازة الكاملة تنفي عن الحائز جريمة السرقه	١٥.
✓		يشدد العقاب على المختلس إذا كان من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.	١٦.
✓		السرقه من جرائم الاعتداء على الأموال.	١٧.
✓		السلوك الذي لا يكشف بصورة قاطعة عن نية المتهم في التصرف في المال على أنه مملوك له لا تقوم به جريمة الإختلاس.	١٨.
✓		جريمة الإستيلاء شأنها في ذلك شأن جريمة الإختلاس تتطلب في فاعلها صفة معينة وهي كونه موظفاً عاماً.	١٩.
✓		من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة اللاحق لوقوع السرقه لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.	٢٠.
✓		السلوك المادي في الإستيلاء قد يأخذ صورة الفعل المادي في جريمة السرقه ولذلك فإن الشروع فيه متصور.	٢١.
✓		يمكن تعريف الإستيلاء بأنه كل اعتداء من موظف عام أو تسهيل منه للاعتداء على مال لجهة عامة أو على مال تحت يد هذه الجهة.	٢٢.
✓		من المستقر في الفقه والقضاء أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة هي جريمة مستقلة تماماً عن جريمة السرقه.	٢٣.
	✗	جريمة السرقه تقع على المنقول والعقار.	٢٤.
✓		يمكن أن تكون المخدرات والسلاح محل لجريمة السرقه ولو كان حيازتها غير مرخص لها.	٢٥.
✓		يجوز سرقه أشياء مسروقة.	٢٦.
✓		الإرسال الإذاعي والتليفزيوني يقع عليه فعل السرقه.	٢٧.
✓		جريمة السرقه من جرائم القصد الخاص.	٢٨.
✓		لا عبرة بالبواعث والغايات في ارتكاب جريمة السرقه.	٢٩.



٢٠.	تقوم جريمة النصب على الكذب المجرد فقط.	✗
٢١.	جريمة النصب لا تقوم إلا على المنقول.	✓
٢٢.	لا يعتبر السلاح بالتخصيص في جريمة السرقة ظرفاً مشدداً للعقاب إلا إذا كان حمله بمناسبة السرقة	✓
٢٣.	الحيازة العارضة لا تنفي السرقة	✓
٢٤.	في جريمة السرقة إذا حصل الاكراه بقصد الهروب أو الفرار فقط بعد التخلي عن المسروق فلا يعد ظرفاً مشدداً للسرقة وإنما يصلح لأن يكون جريمة أخرى مستقلة	✓
٢٥.	جريمة السرقة يتصور أن تقع في صورة غير عمدية	✗
٢٦.	لا عبرة بالبواعث أو الغايات التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمة السرقة	✓
٢٧.	التسليم الناقل للحيازة ينفي جريمة السرقة	✓
٢٨.	قيام الجاني بسداد المبالغ المختلصة اللاحقة لوقوع جريمة السرقة لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة	✓
٢٩.	ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً مادام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة	✓
٤٠.	لا يشترط في المنقول محل السرقة أن يكون جسماً متحيزاً قابلاً للوزن	✓
٤١.	ثبوت أن المال المسروق ليس مملوك للمتهم يكفي للعقاب على جريمة السرقة	✗
٤٢.	يكفي للعقاب على جريمة السرقة أن يثبت أن المال المسروق مملوك لغير المتهم	✓
٤٣.	المال المباح هو المال الذي لا مالك له وكل من يضع يده عليه بنية تملكه يملكه	✓
٤٤.	الغلط بشأن الملكية ينفي القصد الجنائي في السرقة	✓
٤٥.	جريمة اخفاء الأشياء المسروقة هي اشتراك لاحق على جريمة السرقة	✗
٤٦.	إتيان الجاني شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفي لإعتباره شارباً في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة	✓
٤٧.	حمل الأسلحة بطبيعتها يعد ظرفاً مشدداً في جميع الأحوال بينما حمل الأسلحة بالتخصيص لا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب إلا إذا كان حمله بمناسبة السرقة	✓
٤٨.	حمل السلاح يعد ظرفاً مشدداً في السرقة سواء كان السلاح ظاهراً أو مخبئاً	✓
٤٩.	حمل السلاح في السرقة لا يعد ظرفاً مشدداً في السرقة مادام الجاني لم يستعمله أو يظهره وبالتالي لم يلاحظ المجني عليه وجوده معه بسبب اخفاء الجاني له في ملابسه	✗
٥٠.	يتصور الشروع في السرقة	✓
٥١.	إذا تزين الجاني بلبس موظف عام حكومي أثناء قيام جريمة السرقة فلا يعد ظرف مشدد للعقوبة ؟	✗



٥٢.	يعد سارقاً من يضع يده علي مال مباح بنية تملكه ؟	✗
٥٣.	لا يوجد شروع في جريمة السرقة ؟	✗
٥٤.	يعد سارقاً من يستولي علي المال المتروك إذا احتفظ به لنفسه بنية تملكه ؟	✗
٥٥.	العبرة في التسليم النافي للإختلاس إنما تكون بالرضا لا بالإرادة ؟	✓
٥٦.	التسليم الناقل للحيازة لا ينفي الإختلاس	✗
٥٧.	التسليم غير الناقل للحيازة ينفي الإختلاس	✗
٥٨.	تسليم اليد العارضة يعني نقل الشئ من سيطرة شخص إلي آخر بنية تغيير الحيازة	✗
٥٩.	السرقة تتم بكل أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لإيهام المجني عليه بصحة مزاعمه الكاذبة	✗
٦٠.	التسليم القائم علي غلط أو تدليس ينفي الإختلاس	✗
٦١.	المال المنقول في نطاق القانون الجنائي أوسع مدلولاً منه في نطاق القانون المدني	✓
٦٢.	لا يشترط أن يكون قصد السرقة معاصر لفعل الإختلاس	✗
٦٣.	جريمة إخفاء الأشياء المسروقة هي جريمة مستقلة عن جريمة السرقة	✓
٦٤.	لا يشترط الارتباط بين الإكراه في السرقة والإختلاس	✗
٦٥.	يصح أن يقع الإكراه في السرقة من الجاني علي المجني عليه بواسطة حيوان	✓
٦٦.	تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجني عليه ؟	✓
٦٧.	تقع السرقة على المنقول والعقار	✗
٦٨.	الإستيلاء على خط التليفون لا يعد من قبيل السرقة	✗
٦٩.	يقوم الظرف المشدد بإستعمال مفتاح مصطنع إذا كان الجاني قد استعمل المفتاح الحقيقي بعد حصوله عليه في غفلة من المجني عليه	✓
٧٠.	حكم الشروع في جنایات وجنح السرقة حكم واحد	✗
٧١.	الحيازة الكاملة والحيازة الناقصة تنفي عن الحائز جريمة السرقة	✓
٧٢.	قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة في السرقة يعفي من المسؤولية الجنائية ؟	✗
٧٣.	يجوز أن يكون محلاً للإختلاس في السرقة العقار بالتخصيص	✓
٧٤.	الحق والفكرة مفاهيم معنوية لا ترد عليها السرقة	✓
٧٥.	الخط التليفوني مال منقول قابلاً للسرقة	✓
٧٦.	الإستيلاء علي جزء من المال الشائع يشكل جريمة سرقة	✓
٧٧.	إختلاس مالك المال للأشياء التي رهنها يعد سرقة	✓
٧٨.	الأموال المفقودة أموال مباح والإستيلاء عليها لا يشكل جريمة سرقة	✗
٧٩.	يعد التسليم الناقل للحيازة واقعة مادية	✗



✓		يعد التسليم الناقل للحيازة عمل قانوني	٨٠.
✓		الأموال المتروكة تأخذ حكم الأشياء المباحة ولا يشكل الإستيلاء عليها جريمة السرقة	٨١.
✓		الإستيلاء علي شريحة أو سنة ذهبية مثبتة في جزء من عظام المتوفي يشكل جريمة سرقة	٨٢.
	✗	لا يشكل الإستيلاء علي جثة المتوفي جريمة	٨٣.
	✗	الإستيلاء علي أحد الطيور من الطليقة في أحد المحميات الطبيعية يعد مباح	٨٤.
✓		يجب معاصرة القصد الجنائي في السرقة مع فعل الإختلاس	٨٥.
	✗	يجوز تخفيف عقوبة السرقة إذا توافر الظرف المخفف	٨٦.
✓		يخضع الجاني في جرائم السرقة والنصب للعقوبة التكميلية	٨٧.
	✗	يشترط في الإكراه في السرقة أن يقترن بتهديد حياة المجني عليه أو إحداث جروح	٨٨.
✓		يستوي الإكراه المادي والإكراه المعنوي في السرقة	٨٩.
✓		يشترط في الإكراه في السرقة أن يكون العنف موجها إلي الأشخاص لا الأشياء	٩٠.
	✗	مباغنة الجاني للمجني عليه بانتزاعه المال قبل تنبيه قوة المقاومة لدي المجني عليه لا يعد إكراها ؟	٩١.
	✗	يعد حمل السلاح أيا كانت طبيعته ظرفا مشددا في السرقة	٩٢.
	✗	إستيلاء أحد المجندين علي ذخائر الجيش يعد جريمة سرقة	٩٣.
✓		إستيلاء الجاني علي مواشير غاز طبيعي يعد سرقة مشددة	٩٤.
✓		تسري الظروف العينية علي الفاعلين والشركاء في السرقات المشددة	٩٥.
	✗	تسري الظروف الشخصية علي الفاعلين والشركاء في السرقات المشددة	٩٦.
	✗	انتحال شخصية ضابط وتفتيش المواطنين يعد جريمة سرقة	٩٧.
✓		عدم العثور علي المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة	٩٨.
	✗	يتصور وقوع جريمة النصب بالإكراه	٩٩.
✓		يكفي في نظر القضاء لتحقيق جريمة النصب ان يكون الضرر محتمل الوقوع	١٠٠.
✓		اعتبر القضاء ان الكذب المجرد في جريمة النصب لا يرقى الي مرتبة الاحتيال اذ لابد ان يدعمه الجاني كذبه بمظاهر خارجية	١٠١.
✓		لا عبرة بالبواعث او الغايات التي دفعت الجاني الي ارتكاب جريمة النصب	١٠٢.
✓		يتصور ان تقع جريمة النصب علي العقار والمنقول	١٠٣.
	✗	لا يتصور وقوع جريمة النصب علي العقار	١٠٤.
	✗	يشترط في الإستيلاء ان يستبقي الجاني لنفسه حيازة الشئ بعد سلبها	١٠٥.
	✗	يشترط في جريمة النصب ان يكون المال المسلوب ذو قيمة معينة	١٠٦.
✓		الشروع في جريمة النصب يقع بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتي لو فطن الاخير الي احتيال الجاني فكشفه	١٠٧.
✓		لا نصب اذا كان الاستيلاء علي المال قد وقع سابقا علي قيام الجاني بالطرق الاحتيالية	١٠٨.



✓	109	يجب ان يكون الاحتيال في النصب سابقا علي الاستيلاء علي المال بحيث يرتبط الاول بالثاني ارتباط السبب بالنتيجة
✓	110	جريمة النصب تقوم ولو كان في مقدور الجاني تنفيذ ما وعده به مادامت نيته متجهة الي الاستيلاء علي المال دون تنفيذ الوعد
✓	111	الشروع في جريمة النصب عقوبته تختلف من حيث المقدار عن عقوبة الجريمة التامة
✓	112	لم يقرر المشرع ظرفا مشددا للعقاب في جريمة النصب
✓	113	جعل المشرع المصري للنصب عقوبة تكميلية جوازية في حالة العود وهي جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة علي الاقل وسنتين علي الاكثر
✓	114	يتصور الشروع في النصب
✓	115	يتوافر الشروع المعاقب عليه في جريمة النصب ولو كان المجني عليه عالما بنية المتهم السيئة
✓	116	الكذب وحده في جريمة النصب لا يكفي ان يكون طريقة من الطرق الاحتيالية ؟
✓	117	إذا لم يرجع تسليم المجني عليه ماله للجاني إلي انخداعه بالطرق الاحتيالية التي مارسها الاخير فلا جريمة نصب رغم وقوع هذه الطرق الاحتيالية ورغم ان قصد الجاني منها هو سلب المال
✗	118	البيد العارضة تؤدي إلي توافر مسؤولية الجاني عن النصب "العبارة خطأ"
✗	119	المجني عليه في جريمة النصب بالتصرف في العقار هو مالك العقار
✗	120	يشترط توافر الضرر في جريمة النصب
✓	121	المال المنقول في نطاق القانون الجنائي اوسع مدلولاً منه في نطاق القانون المدني
✗	122	جريمة النصب تقع بالإكراه كما هو في السرقة

ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة:

السؤال	م
ما هو العنصر الأساسي لجريمة السرقة في القانون المصري؟ (A) انتهاك حرمة المنزل (B) نزع مال من حيازة شخص آخر بنية تملكه (C) استخدام العنف فقط	-1
ما هو الحد الأدنى للعقوبة لجريمة السرقة العادية وفقاً لقانون العقوبات المصري؟ (A) شهر واحد (B) ستة أشهر (C) سنة واحدة	-2
أي الحالات التالية تعد ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة؟ (A) إذا تمت السرقة ليلاً. (B) إذا تمت السرقة في مكان مهجور (C) جميع ما سبق	-3
ما هو الركن الأساسي لجريمة النصب؟ (A) استعمال طرق احتيالية للاستيلاء على مال الغير (B) ارتكاب فعل مادي عنيف (C) مجرد التهديد (D) الحصول على المال بدون استخدام القوة	-4
ما هو نوع العقوبة المقررة على جريمة النصب؟ (A) غرامة فقط (B) الحبس والغرامة معاً (C) السجن المؤبد	-5
ما هو العنصر الذي يجعل النصب جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى؟	-6



<p>(A) نية الجاني في الإضرار بالغير (B) استعمال وسائل احتيالية لخداع المجني عليه (C) مكان وقوع الجريمة (D) عدد الأشخاص المتضررين</p>	
<p>ما المقصود بالسرقة بالإكراه وفقا لقانون العقوبات المصري؟ (A) سرقة ممتلكات عامة. (B) سرقة تمت باستخدام السلاح أو العنف (C) سرقة تمت بدون علم المجني عليه</p>	-٧
<p>من ضمن الحالات التي تشدد فيها عقوبة السرقة؟ (A) إذا وقعت على موظف عام أثناء تأدية وظيفته (B) إذا كانت الممتلكات المسروقة ملكا للدولة (C) إذا كان الجاني يحمل سلاحا أثناء السرقة (D) جميع ما سبق</p>	-٨
<p>أي العوامل التالية لا يعد ظرفا مشددا في جريمة السرقة؟ (A) ارتكاب الجريمة من عصابة منظمة (B) وقوع الجريمة وقت النهار (C) غير ذلك (D) استخدام وسائل خطيرة أثناء الجريمة</p>	-٩
<p>ما هو السلوك الذي يعد من الطرق الاحتيالية لجريمة النصب؟ (A) تقديم بيانات كاذبة أو مستندات مزورة (B) استيلاء الجاني على مال دون إخفاء هويته (C) غير ذلك</p>	-١٠
<p>في حالة النصب ماذا يقصد بحسن النية بالنسبة للمجني عليه؟ (A) أن يكون المجني عليه شريكا في الجريمة (B) أن يثق المجني عليه بالجاني نتيجة خداع (C) أن يكون المجني عليه على علم بجريمة النصب (D) غير ذلك</p>	-١١
<p>ما هو الشرط الأساسي لتحقيق جريمة النصب؟ (A) وقوع ضرر فعلي للمجني عليه (B) مجرد محاولة النصب (C) سرقة أموال أو ممتلكات المجني عليه</p>	-١٢
<p>هي الاستحواذ على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه بغير رضا مالكة؟ (A) السرقة (B) النصب (C) الاستيلاء</p>	-١٣
<p>جريمة السرقة تقع على؟ (A) عقار فقط (B) منقول وعقار (C) منقول فقط</p>	-١٤
<p>يشترط في المال محل الاختلاس في السرقة أن يكون: (A) مال مادي وله طبيعة منقولة</p>	-١٥



(B) أن يكون المال مملوك لغير المتهم
(C) أوب معا

-١٦

يشترط لتحقيق معنى الإختلاس؟
(A) تبديل الحيازة
(B) عدم رضا المجني عليه
(C) أوب معا

-١٧

يعد التسليم الناقل للحيازة.
(A) واقعة مادية
(B) عمل قانوني
(C) عمل غير قانوني

-١٨

يشترط في التسليم الناقل للحيازة؟
(A) أن يكون التسليم صادر عن إرادة حرة
(B) أن يكون صادر عن شخص له صفة
(C) جميع ما سبق

-١٩

تعد السرقة جريمة؟
(A) غير عمدية
(B) عمدية
(C) غير ذلك

-٢٠

يقصد به خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في خطأ يقدم تحت تأثيره إلى تسليم ماله إلى الجاني؟
(A) السرقة
(B) الاستيلاء
(C) النصب

-٢١

يشترط لتحقيق الاحتيال في جريمة النصب؟
(A) الطرق الاحتيالية
(B) التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للجاني ولا له حق التصرف فيه
(C) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة
(D) جميع ما سبق

القسم الثالث: جرائم الاعتداء على الأشخاص أولاً: بين مدي صحة أو خطأ العبارات الآتية:

٢	العبارة	(X)	(✓)
١.	الانتحار جريمة يعاقب عليها القانون.	(X)	(✓)
٢.	الموت الإكلينيكي هو توقف الجسد ولم يتوقف جذع المخ.	(✓)	(✓)
٣.	لا يعتد بالباعث في القتل حتى ولو كان الباعث حسن النية.	(✓)	(✓)
٤.	يشكل قتل الحيوان جريمة قتل.	(X)	(✓)
٥.	ينتفي القصد الجنائي لمن يعتقد أنه يوجه فعله إلى حيوان أو جماد.	(✓)	(✓)
٦.	الغلط في شخص المجني عليه لا يؤثر في توافر قصد القتل.	(✓)	(✓)
٧.	القتل يكون عمدياً إذا اقترن بالقصد الجنائي.	(✓)	(✓)
٨.	إذا كان القتل ناشئاً عن إهمال أو عدم احتياط يكون قتل غير عمدي.	(✓)	(✓)
٩.	تبدد صفة الإنسان الحي من اللحظة التي تتم فيها الولادة وينفصل عن جسم أمه حياً.	(✓)	(✓)



❌	لا يعاقب القانون على الشروع في القتل.	١٠.
✅	جريمة القتل من جرائم القالب المرن.	١١.
✅	إذا كانت الوفاة هي الغرض الذي يستهدفه الجاني أو أثر فعلى لفعله يكون قصد مباشر في القتل.	١٢.
✅	القصد العام هو القصد الذي يكفي لتوافره العلم والإرادة كما يحددها القانون.	١٣.
✅	القصد الخاص هو القصد الذي يتطلب فضلا عن العلم والإرادة ارتكاب الفعل تحقيقا لغاية معينة.	١٤.
❌	الحيدة عن الهدف أو الغلط في توجيه الفعل ينفي القصد الجنائي.	١٥.
❌	جريمة القتل من جرائم القالب الجامد.	١٦.
✅	القتل الخطأ لا يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه.	١٧.
✅	يحمي القانون الحق في الحياة حماية عامة مجردة.	١٨.
✅	السلوك الإجرامي في جريمة القتل هو حركة عضوية إرادية.	١٩.
✅	الشريك يسأل عن الجريمة المحتملة متى كانت نتيجة متوقعة لأفعال الاشتراك.	٢٠.
✅	القصد الاحتمالي للقتل هو تصور الجاني وقوع الوفاة أو توقعها كأثر ممكن لفعله قد يحدث أو لا يحدث.	٢١.
✅	الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون حتى يظل جسم الإنسان مؤديا لوظيفته التي لا غني عنها	٢٢.
✅	الحق في الحياة هو محل الاعتداء في جريمة القتل	٢٣.
✅	تقع جريمة القتل ولو كان المجني عليه مصابا بمرض مميت كان سيؤدي حتما إلى وفاته	٢٤.
❌	اللقيط وابن السفاح لا يتمتعان بالحماية القانونية	٢٥.
✅	الاشتراك في الانتحار غير معاقب عليه	٢٦.
✅	عقوبة جريمة القتل تكون أشد من عقوبة الأجهاض أو الأسقاط	٢٧.
✅	القتل معاقب عليه سواء وقع في صورة عمدية أو غير عمدية	٢٨.
✅	الأجهاض لا عقاب عليه إلا إذا اتخذ صورة العمد	٢٩.
✅	الشروع في الأجهاض غير معاقب عليه	٣٠.
❌	الشروع في القتل غير معاقب عليه	٣١.
❌	حياة الإنسان تبدأ بتمام الولادة	٣٢.
✅	حياة الإنسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمام الولادة	٣٣.



✓		الجنين الذي يولد قبل موعد ميلاده علي نحو يؤدي حتما إلي وفاته لا يعد إنسانا حيا	٣٤.
✓		تنتهي حياة الإنسان بالوفاة	٣٥.
✓		يتم اثبات محل القتل بكافة طرق الإثبات	٣٦.
✓		السلوك المادي في القتل لا يتحقق بذاته أو شكله وإنما يتحقق بأثره	٣٧.
✓		السلوك الإجرامي لجريمة القتل هو كل حركة إرادية يتوصل بها الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية وقد يكون إيجابيا أو سلبيا	٣٨.
	✗	يتطلب المشرع وسيلة معينة يقع بها فعل القتل	٣٩.
✓		الجريمة المستحيلة لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية	٤٠.
✓		يتم العقاب علي الجريمة المستحيلة استحالة نسبية دون المستحيلة استحالة مطلقة	٤١.
✓		الشريك يسأل عن الجريمة المحتملة متي كانت نتيجته متوقعة لأفعال الاشتراك	٤٢.
✓		يمكن اثبات الوفاة بكافة الطرق ومن بينها القرائن البسيطة	٤٣.
✓		يقع عبء إثبات الوفاة علي النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام	٤٤.
✓		القصد الجنائي يستلزم إرادة الفعل والنتيجة معا	٤٥.
	✗	يكفي لتوافر القصد الجنائي إرادة الفعل دون النتيجة	٤٦.
✓		يلزم لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ان يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب فعل الاعتداء علي حياة المجني عليه وعلي احداث الوفاة نتيجة لهذا الفعل	٤٧.
✓		لا أثر للباعث في توافر القصد الجنائي	٤٨.

ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة:

السؤال	م
الامتناع في القتل لا يتحقق الا اذا كان العمل مفروضاً بموجب (A) نصوص القانون (B) الاتفاق (C) كل ما سبق	-١
ينتفي القصد الجنائي لمن يعتقد انه يوجه فعله الي (A) حيوان او جماد (B) انسان (C) كل ما سبق	-٢
الغلط في شخص المجني عليه (A) يؤثر في توافر قصد القتل (B) لا يؤثر في توافر قصد القتل (C) ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة	-٣
القتل يكون عمديا اذا اقترن (A) بالقصد الجنائي (B) بعدم الاحتياط (C) بالاهمال	-٤
اذا كان القتل ناشئاً عن اهمال او عدم احتياط فيكون (A) قتل عمدي (B) قتل غير عمدي (C) ضرب افضي الي موت	-٥
تشترك جميع جرائم القتل العمد في	-٦



(A) موضوع الجريمة	(B) الركن المادي	(C) كل ما سبق
٧- تبدأ صفة الانسان الحي (A) قبل ان تبدأ عملية الولادة (B) من لحظة بداية الحمل (C) من اللحظة التي تتم فيها الولادة وينفصل عن جسم امه حيا		
٨- لا يشروع في الانتحار (A) لا عقاب علي الاشتراك في الانتحار (B) كل ما سبق (C)		
٩- فعل القتل (A) يشترط ان يكون من شأنه احداث الوفاة مباشرة (B) يكفي ان يهيئ الجاني اسباب الموت (C) يتطلب وقوعه بوسيلة معينة		
١٠- المساهمة مع المنتحر بفعل يعد بدءا في التنفيذ (A) فعل مجرم (B) فعل غير مجرم (C) غير ذلك		
١١- جريمة القتل من جرائم (A) القالب الجامد (B) القالب المرن (C) القالب المقيد		
١٢- تنتفي علاقة السببية في القتل العمدي اذا كانت العوامل التي ساهمت في احداث الوفاة (A) عوامل شاذة غير مألوفة (B) لا يمكن توقعها (C) كل ما سبق		
١٣- اذا كانت الوفاة هي الغرض الذي يستهدفه الجاني او اثر حتمي لفعله يكون (A) قصده مباشر في القتل (B) قصده احتمالي في القتل (C) قصده غير محدد في القتل		
١٤- تصور الجاني وقوع الوفاة او توقعها كآثر ممكن لفعله قد يحدث او لا يحدث يكون (A) قصد مباشر للقتل (B) قصد احتمالي للقتل (C) قصد بسيط		
١٥- القصد الذي يكفي لتوافره العلم والارادة كما يحددها القانون (A) القصد العام (B) القصد الخاص (C) القصد غير البسيط		
١٦- هو القصد الذي يتطلب فضلا عن العلم والارادة ارتكاب الفعل تحقيقا لغاية معينة (A) القصد العام (B) القصد الخاص (C) القصد الاحتمالي		
١٧- الحيدة عن الهدف او الغلط في توجيه الفعل (A) ينفي القصد الجنائي (B) يخفف العقوبة (C) لا ينفي القصد الجنائي		
١٨- الامتناع في القتل لا يتحقق الا اذا كان العمل مفروضا بموجب (A) نصوص القانون (B) الاتفاق (C) كل ما سبق		
١٩- ينتفي القصد الجنائي لمن يعتقد انه يوجه فعله الي (A) حيوان او جماد (B) انسان (C) كل ما سبق		
٢٠- الغلط في شخص المجني عليه (A) يؤثر في توافر قصد القتل (B) لا يؤثر في توافر قصد القتل (C) ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة		
٢١- ينصرف اثر الترصد علي (A) كل من ساهم في الجريمة (B) الفاعل فقط (C) المساهمين والشركاء		
٢٢- القتل يكون عمديا اذا اقترن (A) بالقصد الجنائي (B) بعدم الاحتياط (C) بالاهمال		
٢٣- اذا كان القتل ناشئا عن اهمال او عدم احتياط فيكون		



٢٤-	تشترك جميع جرائم القتل العمد في موضوع الجريمة (A) الركن المادي (B) كل ماسبق (C)	(A) قتل عمدي (B) قتل غير عمدي (C) ضرب افضي الي موت
٢٥-	تبدء صفة الانسان الحي قبل ان تبدء عملية الولادة (A) من لحظة بداية الحمل (B) من اللحظة التي تتم فيها الولادة وينفصل عن جسم امه حيا (C)	
٢٦-	لا يعاقب القانون علي الشروع في القتل (A) الاجهاض (B) الاغتصاب (C)	
٢٧-	يترتب علي نفي الصفة الاجرامية عند الانتحار لا شروع في الانتحار (A) لا عقاب علي الاشتراك في الانتحار (B) كل ماسبق (C)	
٢٨-	فعل القتل يشترط ان يكون من شأنه احداث الوفاة مباشرة (A) يتطلب وقوعه بوسيلة معينة (C) يكفي ان يهيئ الجاني اسباب الموت (B)	
٢٩-	المساهمة مع المنتحر بفعل يعد بدءا في التنفيذ فعل مجرم (A) فعل غير مجرم (B) غير ذلك (C)	
٣٠-	الحامل التي تشرع في الانتحار فتفشل ولكن يترتب علي محاولتها وفاة الجنين فإنها تسأل عن جريمة قتل عمد (A) قتل غير عمد (B) اجهاض (C)	
٣١-	جريمة القتل من جرائم القالب الجامد (A) القالب المرن (B) القالب المقيد (C)	
٣٢-	تنتفي علاقة السببية في القتل العمدي اذا كانت العوامل التي ساهمت في احداث الوفاة عوامل شاذة غير مألوفة (A) لا يمكن توقعها (B) كل ما سبق (C)	
٣٣-	اذا كانت الوفاة هي الغرض الذي يستهدفه الجاني او اثر حتمي لفعله يكون قصده مباشر في القتل (A) قصده احتمالي في القتل (B) قصده غير محدد في القتل (C)	
٣٤-	تصور الجاني وقوع الوفاة او توقعها كآثر ممكن لفعله قد يحدث او لا يحدث يكون قصد مباشر للقتل (A) قصد احتمالي للقتل (B) قصد بسيط (C)	
٣٥-	القصد الذي يكفي لتوافره العلم والارادة كما يحددها القانون القصد العام (A) القصد الخاص (B) القصد غير البسيط (C)	
٣٦-	هو القصد الذي يتطلب فضلا عن العلم والارادة ارتكاب الفعل تحقيقا لغاية معينة القصد العام (A) القصد الخاص (B) القصد الاحتمالي (C)	
٣٧-	الحيدة عن الهدف او الغلط في توجيه الفعل ينفي القصد الجنائي (A) يخفف العقوبة (B) لا ينفي القصد الجنائي (C)	
٣٨-	اذا تعدد المساهمين في القتل وتوافر سبق الاصرار لدي احدهم فإن ذلك يؤثر علي باقي المساهمين (A) لا يؤثر علي باقي المساهمين (B) يؤثر علي المساهم الاصلي دون المساهم التبعي (C)	
٣٩-	الاعتداء علي الجنين يشكل جريمة جرح وضرب (A) اجهاض (B) ضرب افضي الي الموت (C)	
٤٠-	يتحقق الفعل في جرائم الجرح	



(A) إذا كان التمييز مؤثماً	(B) إذا لم يشعر المجني عليه بألم	(C) كل ما سبق
ما يميز القتل العمد عن القتل الخطأ هو	(A) الركن المادي	(B) الركن المعنوي
(C) القصد الخاص		
الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي يكمن في	(A) خطورة الفعل	(B) درجة توقيع النتيجة
(C) خطورة النتيجة		
ارتباط القتل بجناية أو جنحة يعد خروجاً علي القواعد العامة في	(A) مبدأ الشرعية	(B) تعدد الجرائم والعقوبات
(C) العود		
قيام الجاني بإزهاق روح المجني عليه المصاب بمرض قاتل ليخلصه من الألام مرضه يعد	(A) ظرف معفي من العقاب	(B) ظرف مخفف للعقاب
(C) جريمة قتل عمد		
لتتحقق لحظة الوفاة في القتل بتوقف	(A) جذع المخ عن العمل	(B) الجهاز التنفسي والدموي والعصبي
(C) ضخ الدم الي اعضاء الجسم		
من يربط حبلاً في رقبة المنتحر بالشنق أو يقوم بإزالة المقعد من تحته يعد في هذه الحالة	(A) مساهم مع المنتحر كفاعل أصلي في جريمة قتل عمدية	(B) مشترك بطريق المساعدة في الانتحار
(C) شروع في قتل		
اعتد المشرع في جرائم القتل	(A) بوسيلة معينة لوقوع القتل	(B) بوقوع النتيجة وهي ازهاق روح المجني عليه
(C) أن يكون الفعل من شأنه أحداث الوفاة مباشرة		
من يحجم عن انتقاد حياة المجني عليه رغم أنه مكلف بحمايته بموجب نصوص القانون أو الاتفاق	(A) يعد مرتكباً للقتل بطريق الامتناع	(B) لا يصلح أن يكون فعلاً مجرمًا
(C) لا يصلح فعل الامتناع لارتكاب القتل		
عامل الإشارة الذي يمتنع عن تحويل خط السكة الحديد فينشأ عن امتناعه تصادم يؤدي بحياة بعض المسافرين	(A) يعد مرتكباً لجريمة قتل بطريق الامتناع	(B) لا يصلح فعله أن يكون مجرمًا
(C) يعد مرتكب لجريمة شروع في قتل		
القتل يكون بسلوك	(A) ايجابي	(B) سلبي (امتناع)
(C) كل ما سبق		
المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن	(A) النتائج المباشرة لفعله	(B) جميع النتائج المباشرة المحتملة لفعله
(C) النتائج غير المألوفة للفعل		
قيام الجاني بارتكاب الفعل المؤدي الي القتل غير أن النتيجة قد تحققت في شخص آخر فإن ذلك	(A) يعد عاملاً مألوفاً لا يقطع علاقة السببية	(B) يعد عاملاً غير مألوفاً يقطع علاقة السببية
(C) يعد عاملاً شاذاً يقطع علاقة السببية		
اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي الي الوفاة	(A) تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة	(B) لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة
(C) تنتفي علاقة السببية لأنها عوامل غير مألوفة		
إذا كانت العوامل التي ساهمت مع سلوك الجاني في أحداث الوفاة عوامل شاذة غير مألوفة ولا يمكن توقعها وكافية بذاتها لإحداث النتيجة فإن ذلك	(A) لا ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة	(B) ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة
(C) غير ذلك		
امتناع المجني عليه قصداً عن تلقي المداواة المعتادة بقصد زيادة جسامته أصابته ومن ثم تسوئ مركز الجاني	(A) يؤدي الي انتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة	(B) لا ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة
(C) لا ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة		



<p>(C) غير ذلك</p>	
<p>٥٦- ضرب الجاني المجني عليه علي رأسه وتركه في حالة اغماء بالطريق العام حيث دهسته سيارة وقتلته (A) تنتفي علاقة السببية لعدم توقع الجاني (B) لا تنتفي علاقة السببية لان ذلك من الامور المتوقعة (C) غير ذلك</p>	
<p>٥٧- سائق سيارة نقل سمح للمجني عليه ان يركب فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبري كانت تمر تحته فصدمه فمات (A) يسئل سائق النقل عن جريمة قتل غير عمدية (B) لا يسئل سائق النقل لانتفاء علاقة السببية (C) غير ذلك</p>	
<p>٥٨- قام ممثل بإطلاق النار من مسدسه علي ممثل اخر اثناء تصوير مشهد سينمائي معتقدا ان المسدس يحوي رصاصا فارغا وكان غير ذلك (A) لا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر عنصر العلم (B) يتوافر القصد الجنائي لأنه من الامور المتوقعة (C) تنتفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة</p>	
<p>٥٩- اذا انتفت نية القتل العمد لدي الطبيب الذي يجري عملية جراحية خطيرة وتوقع ان تحدث وفاته وحاول دون وقوعها فحدثت رغم ذلك (A) يتوافر لديه القصد الاحتمالي في القتل (B) لا يتوافر لديه القصد الجنائي لعدم اتجاه ارادته الي احداث الوفاة (C) يتوافر لديه القصد المباشر في القتل</p>	
<p>٦٠- اذا توقع الجاني النتيجة كأثر حتمي لازم لفعله فإن القصد يكون (A) مباشر (B) احتمالي (C) منتفي</p>	
<p>٦١- اذا كانت الوفاة هي الغرض الذي يستهدفه الجاني ويسعي اليه مثل اطلاق الجاني النار علي المجني عليه في مقتل فيكون القصد (A) مباشر في القتل (B) احتمالي في القتل (C) غير محدد</p>	
<p>٦٢- قيام الجاني باتلاف سفينة للحصول علي مبلغ التعويض فيضع فيها قنبلة تنفجر فيؤدي الي غرقها وقتل من كانوا علي متنها يعد (A) قصد مباشر في القتل (B) قصد احتمالي في القتل (C) غلط في شخص المجني عليه</p>	
<p>٦٣- اذا كان الجاني يتوقع النتيجة باعتبارها اثرا ممكنا وليس اكيد لسلوكه فإن ذلك يعد (A) قصد مباشر (B) قصد احتمالي (C) خطأ في الواقع</p>	
<p>٦٤- استخلاص نية القتل او تخلفها يعد (A) مسألة موضوعية تخضع للتقدير النهائي لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض (B) مسألة محددة لا تخضع لتقدير قاضي الموضوع (C) غير ذلك</p>	
<p>٦٥- يعاقب المشرع علي القتل العمدي في صورته البسيطة (A) بالاعدام (B) بالسجن المشدد او المؤقت (C) السجن المؤبد</p>	
<p>٦٦- في حالة توافر ظرف من الظروف المشددة للقتل العمد يكون تشديد العقوبة (A) وجوبيا علي القاضي (B) جوازيا للقاضي (C) غير ذلك</p>	
<p>٦٧- توجه الجناه الي مكان المجني عليه فقام احدهم بإطلاق النار علي المجني عليه الاول فاصدا قتله ثم قام باقي الجناه في ذات الزمان والمكان بالتعدي علي المجني عليه الثاني والثالث بالجرح بأسلحة بيضاء في اماكن قاتله في الجسم ووقفت عند حد الشروع (A) يتوافر ظرف اقتران القتل بجناية في حق جميع الجناه (B) يقتصر الفعل علي الشروع في الجناية</p>	



<p>٢٧</p> <p>٢٨</p> <p>٢٩</p> <p>٣٠</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p>	<p>٢٨</p> <p>٢٩</p> <p>٣٠</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p>
<p>٢٨</p> <p>٢٩</p> <p>٣٠</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p>	<p>٢٨</p> <p>٢٩</p> <p>٣٠</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p>
<p>٢٩</p> <p>٣٠</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p>	<p>٢٩</p> <p>٣٠</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p>
<p>٣٠</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p>	<p>٣٠</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p>
<p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p>	<p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p>
<p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p>	<p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p>
<p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p>	<p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p>
<p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p>	<p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p>
<p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p>	<p>٣٥</p> <p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p>
<p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p>	<p>٣٦</p> <p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p>
<p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p> <p>٤٦</p>	<p>٣٧</p> <p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p> <p>٤٦</p>
<p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p> <p>٤٦</p> <p>٤٧</p>	<p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p> <p>٤٦</p> <p>٤٧</p>
<p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p> <p>٤٦</p> <p>٤٧</p> <p>٤٨</p>	<p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p> <p>٤٦</p> <p>٤٧</p> <p>٤٨</p>
<p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p> <p>٤٦</p> <p>٤٧</p> <p>٤٨</p> <p>٤٩</p>	<p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p> <p>٤٦</p> <p>٤٧</p> <p>٤٨</p> <p>٤٩</p>



-٧٨

يترتب علي توافر العذر المخفف في القتل العمد

(A) تخفيف عقوبة القتل العمد الي الحبس (B) تخفيف عقوبة القتل العمد الي السجن

(C) تخفيف عقوبة القتل العمد الي الحبس مدة لا تزيد علي سنة

نموذج امتحان تكاليف منصة الكتاب الجامعي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

بين مدى صحة او خطأ العبارات الآتية :

العبارة	✓	✗
(١) بشأن المال محل الإختلاس استقرت محكمه النقض المصريه ومعها اغلب الفقه فى مصر على انه يستوى ان تكون للمال قيمه ماديّه او قيمه ادبيّه او اعتباريه .	✓	
(٢) يتوافر ظرف الليل المشدد ولو كانت هناك اضاءة قوية تجعل الامر واضح ووضوح النهار	✓	
(٣) يجوز اثبات فعل الاختلاس بكافه طرق الاثبات , بما فيها القرائن والشهود .	✓	
(٤) تقع جريمة النصب بإيهام المتهم المجنى عليه أنه قادر على تعيينه بوظيفة بأحد البنوك وقيامه بتأييد دعواه بأوراق مزورة تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك .	✓	
(٥) عدم العثور علي المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة .	✓	
(٦) يشدد العقاب في جريمة الاختلاس إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وثرتب عليها اضرارا بمركز البلاد الاقتصادى او مصلحه قوميه لها .	✓	
(٧) لا يشترط ان يكون الموظف العام هو المستفيد من الرشوة فقد يكون شخص غيره ويشترط ان تكون رابطة ما تربط بين المرتشى والمستفيد ويعاقب المستفيد في هذه الحالة بالحبس مدة لا تقل عن سنه او بالغرامة بشرط ان يعلم بالامر ويوافق عليه .	✓	
(٨) يشدد العقاب في جريمة الاختلاس إذا ارتبطت جريمه الاختلاس بجريمه تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئه .	✓	
(٩) في أحكام جريمة الرشوة ساوى المشرع بين الموظف المختص والموظف الذى يزعم انه مختص وهو فى الحقيقة لا اختصاص له بذلك العمل .	✓	
(١٠) جريمه الاختلاس جريمه عمديه يلزم لقيامها قصد الاختلاس وهو اتجاه اراده الجانى الى تملك المال الذى يحوزه بسبب وظيفته .	✓	
(١١) يتحقق الركن المادى فى جريمه الرشوه بقيام نشاط اجرامى يصدر عن المرتشى فى صورته	✓	



		طلب او اخذ او قبول.	
✓		من وسائل الاستيلاء على مال الغير بطريق النصب والاحتيال هي أن يتصرف الجاني في مال ثابت أو منقول حالة كونه غير مالك له وليس له حق التصرف فيه.	(١٢)
✓		إذا استولى الشريك المشتاع على مقدار ما يستحقه من المال الشائع فإنه يعتبر سارقاً.	(١٣)
✓		الركن المادى فى جريمة الاختلاس هو فعل الاختلاس ويقصد به اضافة الجانى الشئ المختلس الى ملكه وتصرفه فيه تصرف المالك.	(١٤)
✓		ليس لرد المتهم الشئ المختلس اى اثر على كون الجريمة قد وقعت بالفعل.	(١٥)
✓		فإذا تحصلت الواقعة فى ان المتهم بالاختلاس (وقد كان كونستابل بالشرطه) قام بتفتيش احد الافراد واختلس لنفسه ما عثر عليه معه من مال وسواء كان هذا التفتيش صحيحاً او باطلاً ، فإنه يكون مرتكباً لجناية الاختلاس.	(١٦)
✓		السرقه تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاماً يخرج من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ويتم الاختلاس فى جريمة السرقه بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه.	(١٧)
✓		لا يشترط فى المنقول محل السرقه ان يكون جسماً متحيزاً قابلاً للوزن ، وينطبق ما تقدم على سرقه الكهرباء والخطوط التليفونية.	(١٨)
✓		يشدد العقاب على المختلس اذا كان من مأمورى التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفه وسلم اليه المال بهذه الصفة.	(١٩)
✓		السرقه من جرائم الاعتداء على الاموال.	(٢٠)
✓		اذا كان الغرض من الرشوه ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبه اشد من العقوبه المقرره للرشوه يعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبه المقرره لذلك الفعل الأشد.	(٢١)
✓		السلوك الذى لا يكشف بصوره قاطعه عن نية المتهم فى التصرف فى المال على انه مملوك له لا تقوم به جريمة الاختلاس.	(٢٢)
✓		الاخذ هو التناول الفورى او المعجل للعطيه او الفائده وهو سلوك يقع بطبيعته الحال من الموظف المرتشى وهذه هى الصوره الغالبه فى افعال الارتشاء.	(٢٣)
✓		جريمه الرشوه فى جميع حالاتها جريمه عمديه ولذلك فالركن المعنوى فيها هو دائماً القصد الجنائى .	(٢٤)



✓	(٢٥)	جريمه الاستيلاء - شأنها فى ذلك شأن جريمه الاختلاس - تتطلب فى فاعلها صفه معينه وهى كونه موظفا عاما .
✓	(٢٦)	من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلصة اللاحق لوقوع السرقة لا يعفى من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .
✓	(٢٧)	تعد الرشوة فى الأصل اتجار الموظف العام فى أعمال وظيفته .
✓	(٢٨)	يجب على حكم الادانه أن يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى فى خداع المجنى عليه وأن هذه الطرق الاحتيالية كانت موجهة إلى المجنى عليه .
✓	(٢٩)	لا يشترط فى العطية فى جريمة الرشوة صورة معينه فقد تكون نقود او شئ عيني او منفعة مادية او معنوية كان يبيع له شئ باقل من الثمن او يشتري منه شئ باكثر من الثمن الحقيقي
✓	(٣٠)	فى جريمة الرشوة ساوى المشرع بين الموظف المختص والموظف الذى يزعم انه مختص وهو فى الحقيقة لا اختصاص له بذلك العمل .
✓	(٣١)	بشأن الموظف المرتشى يجب ان يتوافر الاختصاص وقت وقوع الجريمة اى وقت ارتكاب السلوك الاجرامى للجريمة ويجب على المحكمه أن تثبت فى حكمها أن الموظف العام كان مختصا والا كان حكمها مشوبا بالقصور
✓	(٣٢)	المال فى جريمة الاستيلاء اما ان يكون مالا للجهه العامه واما ان يكون تحت يد هذه الجهه دون ان يكون لها بالمعنى المتقدم ومن ثم فلا يشترط ان يكون هذا المال مالا عاما اى مملوكا لجهه من الجهات الوارده واما يكفى ان يوجد المال تحت يد هذه الجهه فى حين ان ملكيته قائمه لأحد الأفراد
✓	(٣٣)	جريمه الرشوه هى من جرائم السلوك .
✓	(٣٤)	السلوك المادى فى الاستيلاء قد يأخذ صورته الفعل المادى فى جريمه السرقة ولذلك فأن الشروع فيه متصور .
✓	(٣٥)	يمكن تعريف الاستيلاء بأنه كل اعتداء من موظف عام او تسهيل منه للاعتداء على مال لجهه عامه او على مال تحت يد هذه الجهه .
✓	(٣٦)	لا يشترط ان يتسلم المرتشى العطيه بنفسه فقد يتسلمها عن طريق وسيط فالمقصود اذن بالأخذ هو استحواذ الموظف المرتشى على الرشوه اى دخولها فى حوزته بأى سبيل كان ما دام ذلك مصحوب بقصد الحصول عليها .



✓		(٣٧) يقصد بالطرق الاحتيالية في جريمة النصب كل أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لايهام المجنى عليه بصحة مزاعمه الكاذبة.
✓		(٣٨) لا يقبل من الموظف العام المختلس الدفع بوجود مستحقات له لدى مالك المال الذي اختلسه .
✓		(٣٩) ومن المستقر في الفقه والقضاء أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة هي جريمة مستقلة تماماً عن جريمة السرقة.
✗		(٤٠) يشترط في الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً ما دام أن نية الجاني قد أجهت إلى ارتكاب السرقة.

اختبار (٢)

✗		(٤١) لا يوجد شروع مطلقاً في جريمة الاستيلاء
✓		(٤٢) إذا لم يرجع تسليم المجني عليه ماله للجاني إلى انخداعه بالطرق الاحتيالية التي مارسها الأخير ، فلا جريمة نصب ، رغم وقوع هذه الطرق الاحتيالية ، ورغم أن قصد الجاني منها كان هو سلب المال
✓		(٤٣) يتصور الشروع في جريمة الرشوة
✓		(٤٤) يتوافر الشروع المعاقب عليه في جريمة النصب لو كان المجني عليه عالماً بنية المتهم السيئة
✗		(٤٥) في جريمة النصب الكذب وحده يكفي أن نكون إزاء طريقة من الطرق الاحتيالية
✓		(٤٦) إذا ثبت أن المشروع الذي أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل فلا جريمة نصب هنا
✓		(٤٧) قضت محكمة النقض بأنه يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، وبأن احتمال الضرر قائم دائماً على تسليم المال نتيجة للاحتيال
✓		(٤٨) في جريمة النصب لا عبرة بالبواعث أو الغايات التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته
✓		(٤٩) جريمة الرشوة قد تكون ايجابية أو سلبية
✓		(٥٠) إذا قدم الراشي وعداً إلى الموظف المرتشي قبله ، فإن الجريمة تكون تحققت ، حتي ولو لم ينفذ الراشي هذا الوعد
✓		(٥١) إذا قبل الموظف العطفية أو الوعد بها كان ذلك كافياً لتتامر جريمة الرشوة ، دون عبء لما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد أو أنه لم يقم بهذا التنفيذ
✗		(٥٢) يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلية في نطاق الوظيفة مباشرة ،



		أي لا يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها	
✓		في جريمة الرشوة قصر الشارع الاستفادة من الإعفاء علي الراشي والوسيط فلا يمتد إلي الموظف المرتشي	(٥٣)
✓		جريمة المكافأة اللاحقة تشترك في الأفعال المادية التي تقوم بها جريمة الرشوة اللاحقة ؛ غير أن المكافأة اللاحقة قد نص الشارع علي تحققها بالقبول فقط ودون اتفاق سابق	(٥٤)
✗		يمكن تطبيق الإعفاء من العقاب علي عارض الرشوة دون قبولها إذ أن تطبيق نص الإعفاء يسري علي عرض الرشوة كما يسري علي الرشوة التامة	(٥٥)
✓		في جريمة الاختلاس تتحقق بتغيير الموظف نيته علي الشيء المسلم إليه ، فبعد أن كان يحوزه حيازة ناقصة أي لحساب الغير ، أصبح يحوزه حيازة كاملة ، أي لحساب نفسه	(٥٦)
✓		يكون مرتكباً للاختلاس موظف الحسابات في جمعية خيرية ذات نفع عام تتلقي التبرعات من العامة ، إذا أثبت في دفاتره مبالغ تقل عما تلقاه ، واستولي علي الفرق لنفسه	(٥٧)
✓		مجرد العجز في العهدة والتأخر في الرد لا يعتبر دليلاً علي الاختلاس	(٥٨)
✓		الحقوق الأدبية كحقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر لا تعتبر موضوعاً لجريمة الاختلاس	(٥٩)
✓		في جريمة الاختلاس يصح أن يكون موضوع الاختلاس له قيمة مادية أو أدبية كالاستيلاء علي خطابات أو مراسلات فهذا يشكل اختلاس	(٦٠)
✓		في جريمة الاختلاس يجب أن يكون المال مسلماً بسبب الوظيفة ولتقتضياتها وليس بمناسبتها فقط	(٦١)
✓		التزوير المعنوي يتعلق بتغيير مضمون المحرر دون المساس بمادته أو شكله ؛ أي أن المحرر قد حرر في شكل محرر صحيح ولكن مضمونه غير صحيح	(٦٢)
✓		يستوي في التزوير أن يكون التغيير شاملاً للإقرار بأكمله ، أو كان قاصراً علي جزء منه أو علي بيان من بياناته	(٦٣)
✓		أن مجرد تغيير المتهم لاسمه في محضر التحقيق الجنائي لا يعد وحده تزويراً سواء وقع علي المحضر بالاسم المنتحل أم لم يوقع ؛ إلا أن يكون قد انتحل اسم معروف لديه ليلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه	(٦٤)
✓		استقر القضاء علي أن جريمة التزوير قد تقع بطريق الترك	(٦٥)
✗		جريمة استعمال محرر مزور هي جريمة قد تكون وقتية وقد تكون مستمرة	(٦٦)
✗		في جريمة السرقة لابد من إنهاء حيازة المجني عليه للمال وإنشاء حيازة جديدة للجاني ، كما تقع إذا اقتصر الأمر علي مجرد إنهاء حيازة المجني عليه للمال دون إنشاء حيازة أخرى	(٦٧)
✗		في جريمة السرقة التسليم الناقل للحيازة هو واقعة مادية وليس عمل قانوني	(٦٨)
✗		الرضا الذي ينفي فعل الاختلاس في جريمة السرقة يصح أن يكون سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لوقت الاستيلاء	(٦٩)



✓	(٧٠)	من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلصة اللاحق لوقوع جريمة السرقة لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له علي قيام الجريمة
✓	(٧١)	عدم العثور علي المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة
✗	(٧٢)	يشترط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً مادام أن نية الجاني قد اتجهت ألي ارتكاب السرقة
✓	(٧٣)	إحساس المجني عليه بيد الجاني تعبت في جيبه أو حقيبته فيمسك بها ويضبط الجاني ، يكفي لتحقيق الشروع في السرقة
✓	(٧٤)	سرقة الشيء المسروق تعد سرقة
✗	(٧٥)	جريمة السرقة لا تقع إلا علي المنقول لذا في القانون الجنائي فإن كل مال يمكن نقله من مكان إلي آخر يعد منقولاً طالما أن نقله لا يعرضه للتلف
✓	(٧٦)	في جريمة السرقة لا يشترط في المنقول أن يكون جسماً متحيزاً قابلاً للوزن
✓	(٧٧)	المال المفقود لا يعد مالاً مباحاً ولا متروكاً ، وإنما مالاً مملوكاً للغير
✓	(٧٨)	تأخذ الأشياء المتروكة حكم الأشياء المباحة مثل الحيوانات الأليفة لا ماله لها مادامت طليقة
✗	(٧٩)	الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز ، علي خلاف الكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة لا يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته



اختبار (٣)

السؤال	
١ من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلصة اللاحق لوقوع جريمه السرقة لا يعفي من المسئولية	✓
٢ لا يشترط في جريمه الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلا	✓
٣ من شروط المال محل الاختلاس أن يكون مالا ومنقولا	✓
٤ جريمه السرقة من الجرائم التي اشترط المشرع فيها القصد الخاص	✓
٥ يشترط في جرائم السرقة أثناء الحرب أن يكون علي درجه من الجسامه	✓
٦ الحيوانات والأشياء لا يقع عليها السرقة بالأكراه	✓
٧ جريمه الرشوة تقع بمجرد الاتفاق الغير مشروع	✓
١١ تسقط جريمه الرشوة بالتقادم	✓
١٢ يوجد شروع في الجرائم الغير عمديه	✗
١٣ يوجد اشتراك في الجرائم الغير عمديه	✓
١٤ يتمتع بالشروع الشريك بالمساعدة والشريك بالاتفاق	✓
١٥ لا تعد جريمه إذا كانت في مراحلها التحضيرية	✓
١٦ يتصور الشروع في جريمه الاختلاس	✗
١٧ لا شروع في الجنح إلا بخص خاص	✓
١٨ الاستيلاء يقع علي موظف عام	✗
١٩ إذا لم يسبب التزوير ضررا يعد جريمه	✗
٢١ تعتبر الصوريه في العقود من قبيل التزوير	✗
٢٢ التزوير المادي طريقه من طرق التزوير	✓
٢٣ التوقيع بالقلم الرصاص وتعبيرها يعتبر من قبيل التزوير	✗
٢٤ بصمه الاصبع أو الختم للأفراد يقع عليها جريمه التزوير	✓
٢٥ التوقيع علي بياض يقع من قبيل التزوير	✗
٢٦ يشترط توافر قصد جنائي خاص في جريمه التزوير	✓
٢٧ الشروع يتوافر في جريمه التزوير في صورتي الحذف والاستبدال	✓
٢٨ يتصور الشروع في جريمه استعمال محرر مزور	✗
٢٩ يجوز سرقة التيار الكهربائي	✗



اختبار (٤)

السؤال	
١	بشأن الموظف العام المرتشي يجب أن يتوافر الاختصاص وقت وقوع الجريمة أي وقت السلوك الإجرامي للجريمة ويجب على المحكمة أن تثبت في حكمها أن الموظف العام كان مختصا وإلا كان حكمها مشورا بالقصور
٢	في جريمة السرقة لابد من إنهاء حيازة المجني عليه للمال وإنشاء حيازة جديدة للجاني ، كما تقع إذا اقتصر الأمر على مجرد إنهاء حيازة المجني عليه للمال دون إنشاء حيازة أخرى
٣	في جريمة السرقة التسليم الناقل للحيازة هو واقعة مادية وليس عمل قانوني
٤	الرضا الذي ينفي فعل الاختلاس في جريمة السرقة يصح أن يكون سابقا أو معاصرا أو لاحقا لوقت الاستيلاء
٥	من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة اللاحق لوقوع جريمة السرقة لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة
٦	عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر في جريمة السرقة
٧	يشترط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة
٨	إحساس المجني عليه بيد الجاني تعبت في جيبه أو حقيبته فيمسك بها ويضبط الجاني ، يكفي التحقيق الشروع في السرقة
٩	سرقة الشيء المسروق تعد سرقة
١٠	في جريمة السرقة المال المنقول في نطاق القانون الجنائي أوسع مدلولاً منه في نطاق القانون المدني
١١	جريمة السرقة لا تقع إلا على المنقول لذا في القانون الجنائي فإن كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر يعد منقولاً طالما أن نقله لا يعرضه للتلف
١٢	المال المفقود لا يعد مالا مباحا ولا متروكا ، وإنما مالا مملوكا للغير
١٣	تأخذ الأشياء المتروكة حكم الأشياء المباحة مثل الحيوانات الأليفة لا مالك لها مادامت طليقة
١٤	الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون مالك العقار الذي وجد فيه الكنز ، على خلاف الكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة لا يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته
١٥	في جريمة السرقة الآثار التي يتم العثور عليها تعد مملوكة للدولة أينما وجدت ولو تم العثور عليها في أرضه ، ومن ثم تأخذ حكم الأموال الضائعة أو المفقودة
١٦	الغلط بشأن الملكية ينفي القصد الجنائي في السرقة ، كما إذا أخذ راكبي القطار حقيبة غير معتقدا أنها حقيبته بسبب التشابه الظاهر بين الحقيبتين
١٧	في جريمة السرقة من يسرق مالا للمتصدق به على الفقراء والمعوزين فبالرغم من إن الباعث حسن النية إلا أنه يعد مختلسا للمال ومن ثم لا تنفي عنه وصف السرقة
١٨	في جريمة السرقة إذا توافر القصد الجنائي في لحظة سابقة أو لاحقة للنشاط الإجرامي السرقة يجعل الجاني سارقا لتوافر ركنها المعنوي ، كما لو عاصر القصد الجنائي السرقة
١٩	بقاء المسروق مع السارق بعد تمام السرقة لا يشكل جريمة إخفاء مسروقات وإنما هو أثر من آثار جريمة السرقة ذاتها



❌	يعد المتهم نصابا إذا كان مالك للمال محل التصرف، إلا أنه ليس له حق التصرف فيه	٢٠
❌	المال محل الاختلاس في جريمة السرقة يصح أن يكون عقارا أو منقول	٢١
✅	يتحقق الشروع في جريمة النصب بعدم تسليم المجني عليه للمال محل الاختلاس للجاني	٢٢
✅	لا يشترط أن يقع الإكراه كظرف مشدد للسرقة وقت ارتكاب الجريمة أو سابقا عليها وإنما يصح أن يقع عقب ارتكابها مباشرة	٢٣
✅	تختلف أحكام الإعفاء في جرائم الرشوة عن أحكام الإعفاء من العقاب في جرائم الاعتداء على المال العام	٢٤
❌	تعد الصورية في العقود تزويرا ، حتى ولو لم تسبب ضررا للغير	٢٥
✅	لا تقع جريمة التزوير إلا إذا انصب تغيير الحقيقة على بيانات جوهرية دون غيرها	٢٦
✅	تقع جريمة الاختلاس لو كان المال محل الاختلاس عقارا بالتخصيص	٢٧
❌	لا يوجد شروع مطلقا في جريمة الاستيلاء	٢٨
✅	إذا لم يرجع تسليم المجني عليه ماله للجاني إلى انخداعه بالطرق الاحتيالية التي مارسها الأخير ، فلا جريمة نصب ، رغم وقوع هذه الطرق الاحتيالية ، ورغم أن قصد الجاني منها كان هو سلب المال	٢٩
✅	ينصوّر الشروع في جريمة الرشوة	٣٠
✅	يتوافر الشروع المعاقب عليه في جريمة النصب لو كان المجني عليه عالما بنية المتهم السنية	٣١
❌	في جريمة النصب الكذب وحده يكفي أن نكون إزاء طريقة من الطرق الاحتيالية	٣٢
✅	إذا ثبت أن المشروع الذي أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل فلا جريمة نصب هنا	٣٣
✅	قضت محكمة النقض بأنه يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، وبأن احتمال الضرر قائم دائما على تسليم المال نتيجة للاحتيال	٣٤
✅	في جريمة النصب لا عبء بالبواعث أو الغايات التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته	٣٥
✅	جريمة الرشوة قد تكون إيجابية أو سلبية	٣٦
✅	إذا قدم الراشي وعدا إلى الموظف المرتشي فقبله ، فإن الجريمة تكون تحققت ، حتى ولو لم ينفذ الراشي هذا الوعد	٣٧
✅	إذا قبل الموظف العطية أو الوعد بها كان ذلك كافيا لتتمام جريمة الرشوة ، دون عبء لما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد أو أنه لم ينفذ	٣٨
❌	يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلية في نطاق الوظيفة مباشرة ، أي لا يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها	٣٩
✅	في جريمة الرشوة قصر الشارع الاستفادة من الإعفاء على الراشي والوسيط فلا يمتد إلى الموظف المرتشي	٤٠



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل